

# القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله - ت (١٣٧٦/٦/٢٢) هـ.

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

- حفظه الله -











ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الدين يسر » متفق عليه.  
ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.  
فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمغبر من غير ممزوج، أو مستعمل بطهارة  
مستحبه ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.  
وكذلك الأواني [٤] المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.  
ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في  
الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا الحاجة.  
فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي  
يحرم تحريم الوسائل.  
فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أوحكة أو حرب ونحوها. وإباحة  
بيع العرايا خرساً للحاجة إلى الرطب.

































































الزوجات، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من  
المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.  
ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعذر  
ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساءها، ثم إلى عادة نساء بلدها.  
ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده  
الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.  
وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات، وغيرها.  
وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية  
فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه  
الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.